المكلف الحر فيجزي حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد
والراحلة وهو فاضل عن ذهابه وإيابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل
وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره
طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكتسب في يوم كفاية ايام كلف
الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق
الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي
يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة
فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه
لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق
فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق
سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة
وانه تلزمه اجرة البحرية ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة ان يخرج معها
زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم
لاحد هن وانه تلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع
ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد
قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن
لا يدفع اليه المال بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له
النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج

بنفسه

بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها
فاضلة عن الحاجات المذكورة في من حج بنفسه لكن لا يشترط
نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا
للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب
قبوله وكذا الاجنبي في الاصح **باب** المواقيت وقت
احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي
ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على
الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والمكيات المكاني
للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول
الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى
ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح
انه يحرم من محاذاة ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين
من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه
وان بلغه مريد المرتجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود
ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم
يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة
اهله وفي قول من الميقات **قلت** الميقات اظهر وهو
الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)